

The Rule of (The loss of the intended benefit from a thing is like the loss of the whole thing) (Rooting and practical)

Ahmad Saad Alzoubi

Military Ifta || Jordan

Military Ifta Directorate || Jordanian Armed Forces

Anas Abd Elwahed Aljaber

Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia & Law || The World Islamic Sciences & Education University || Jordan

Abstract: The study aims to define one of the rules for estimating the guarantee, which is: "The loss of the intended benefit from a thing is like the loss of the whole thing" This rule is included in cases of estimating compensation for the guarantee in the case of infringement of money and bodies, and accordingly, the statement of the legal rulings entailed in the event of the loss of benefit from the thing Intended when estimating the guarantee, the research dealt with the concept of the rule with both detailed and total meanings, and a statement of the impact of the differing jurists in considering the financial benefit, and the most important jurisprudential applications on this rule were mentioned, and the researchers reached several results, the most prominent of which were: Notables and its missing, it guarantees that losing a thing is the same of the case of missing the whole thing.

Keywords: rules, benefit, The benefit is gone, the thing is gone, compensation.

قاعدة (ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة): تأصيلاً وتطبيقاً

أحمد سعد الزعبي

مديرية الإفتاء العسكري || القوات المسلحة الأردنية

أنس عبد الواحد الجابر

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هدفت الدراسة إلى التعريف بإحدى القواعد الخاصة بتقدير قيمة تعويض الضمان وهي: " ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة"، حيث تدخل هذه القاعدة في حالات تقدير قيمة تعويض الضمان، في حالة التعدي على الأموال والأجساد، وعليه يكون بيان الأحكام الشرعية المترتبة في حال ذهاب المنفعة من العين المقصودة عند تقدير قيمة تعويض الضمان، وقد تناول البحث مفهوم القاعدة بالمعنيين التفصيلي والإجمالي، وبيان أثر اختلاف الفقهاء في اعتبار مالية المنفعة، منتهياً ببيان أهم التطبيقات الفقهية، ولقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج كان من أبرزها: في حال التعدي على المنافع المقصودة والرئيسة من الأعيان وفواتها، فإنه يضمن العين جملة كما هو الحال في فوات العين جملة.

الكلمات المفتاحية: القواعد: المنفعة، ذهاب المنفعة، ذهاب العين. قيمة تقدير الضمان.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع نواحي الحياة، ولم تترك مجالاً إلا وقدرته ونظمته، وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لم تنزل تبين الترابط بين الكليات والجزئيات والفروع، والقواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية مكانة؛ لما لها من أثر بالغ في واقع الناس العملي، ومما يتنازع عليه في جميع الأزمان تقدير قيمة التعويض في الضمان، وكيفية في المسائل المستجدة، التي تحدث في ممتلكات الإنسان فلا بد من وجود تعويض يجبر التلف الحاصل فيها وأن يُضمن التعدي عليها بكافة الصور والأشكال، ولا يحصل غبن ولا ضرر على الضامن ولا على صاحبها؛ لقول النبي - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، فكان من الضروري وجود قواعد فقهية تضبط عملية تقدير التعويض في الضمان، وهذه القواعد منتشرة في أبواب الفقه ولا بد من جمعها، وتأصيلها، ودراسة مقصودتها، وبيان أمثلة تطبيقية واقعية على هذه القواعد الفقهية، ومما يكثر التنازع فيه هو قيمة التعويض عن الضرر الناتج، وكل متضرر يريد الحصول على تعويض للضرر الحاصل في ممتلكاته، فجاءت دراسة قاعدة: " ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة تأصيلاً وتطبيقاً "؛ لتبين آلية تقدير التعويض وإعطاء الناس حقوقهم، ورفع الضرر عنهم دون تعدي عليها

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

- 1- ما المقصود بقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة؟
- 2- ما التأصيل الشرعي لقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة؟
- 3- ما هي مالية المنفعة؟
- 4- ما أهم التطبيقات الفقهية لقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان المقصود بقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة.
2. ذكر التأصيل الشرعي لقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة.
3. الكشف عن صيغ قاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة.
4. التعريف بمالية المنفعة.
5. بيان أهم التطبيقات الفقهية لقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة.

(1) أخرجه: البيهقي، السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، رقم الحديث: 2088، 303/2، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث 2345، 66/2، الحكم على الحديث: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في التعريف بقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة، التي تدخل في حالات تقدير التعويض للضمان في حالة التعدي على الأموال والأجساد، وعليه يكون بيان الأحكام الشرعية المترتبة في حال ذهاب المنفعة من العين المقصودة عند تقدير الضمان،

الدراسات السابقة:

- 1- " اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وأثاره "، للباحث: محمد سليمان النور، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015م، احتوت الدراسة على بيان مفهوم مالية المنافع، واختلاف الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة والترحيج، وبيان الآثار الفقهية المتعددة لهذا الاختلاف في كتب الفقهاء، والمسائل المعاصرة، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مع الترحيج،
- 2- " بيع المنافع المجردة عند الملكية "، للباحث: مختار بشير عبد السلام، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الناشر: الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن - كليتي الآداب والعلوم، 2017، احتوت هذه الدراسة على تعريف الملك والمنفعة، وعلى حدود التصرف في المنافع، وذكرت جواز بيع المنافع المجردة عن الرقبة والعين، وبيّنت أنّ المنفعة يمكن أن تكون غرضاً ومقصداً بمعزل عن الرقبة، وعرضت الدراسة عدداً من الشواهد على جواز بيع المنفعة مما كان معروفاً ومعهوداً عند الفقهاء المتقدمين مثل بيع حق الطريق وبيع الوصية،
- 3- " أحكام الجنائية على منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي "، للباحث: شبلي أحمد عيسى عبيدات، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، حيث خلصت الدراسة إلى بيان أحكام الجنائية على منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي من حيث بيان المقصود من الجنائية على المنافع وأقسامها وأركانها، سواء كان في القتل العمد أو الخطأ، وطرق إثبات هذه الجنائية، والعقوبة المترتبة عليها، والأحكام المترتبة على ذهاب المنفعة أو نقصانها، ومعرفة الطريقة التي ذهبت بها تلك المنفعة، وخلصت هذه الدراسة إلى أنّ المقصود بالجنائية على منافع الأعضاء هو اعتداء إنسان على عضو إنسان آخر يؤدي إلى ذهاب المصلحة المقصودة من وجوده مع بقاء عينه، وإلى وجوب القصاص في العمد ودفع الدية كاملة في حال ذهاب كامل المنفعة. أما إذا نقصت المنفعة، فتؤخذ الدية بمقدار الذاهب من المنفعة،

وجه الإضافة: إنّ الدراسة محل البحث تدور حول قاعدة: " ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة "، من حيث التأصيل والتطبيق ولم تتطرق الدراسات السابقة لبيان هذه القاعدة ودراستها،

منهج الدراسة.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المناهج الآتية:
أولاً- المنهج التحليلي: من خلال معالجة القاعدة، وتحليل معانيها، والربط بينها وبين التطبيقات المدرجة تحتها.

ثانياً- المنهج الوصفي: من خلال المسائل المتعلقة بالقاعدة تأصيلاً وتفريعاً.
ثالثاً- المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المادة العلمية من مضان الكتب.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.

- التمهيد: تعريف القاعدة الفقهية.
- المبحث الأول: المعنى التفصيلي والإجمالي للقاعدة.
- المبحث الثاني: أدلة القاعدة.
- المبحث الثالث: مالية المنافع.
- المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.
- الخاتمة: وفيها أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

التمهيد- تعريف القاعدة الفقهية.

أولاً- تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً،

- 1- تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً،
 - أ- تعريف القاعدة لغةً: يطلق لفظ القاعدة على: " الأساس " (2)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، يقال لقواعد البيت قاعدة، وقواعده: أساسه " (3)،
 - ب- تعريف القاعدة اصطلاحاً، عرف العلماء القاعدة بعدة تعريفات، منها:
 - أ- عرفها التفتازاني، بقوله: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " (4)،
 - ب- عرفها الدكتور يعقوب الباحثين، بقوله: " قضية كلية محكوم فيها على كل أفراد موضوعها " (5)،
 - 2- تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
 - أ- تعريف الفقه لغةً: الفقهية نسبة للفقه، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي فقه، وهي العلم والفهم والفتنة (6)،
 - ب- تعريف الفقه اصطلاحاً عرف العلماء الفقه بعدة تعريفات، منها:
 - 1- عرفه الإمام أبو حنيفة النعمان، بقوله: " معرفة النفس مالها وما عليها " (7)،
 - 2- عرفه الخرشي، بقوله: " هو ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه " (8)،
 - 3- عرفه الرملي، بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (9)،

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة قعد، ج3، ص357، والرازي، مختار الصحاح، مادة قعد، ط5، ص257.

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص57.

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 35/1.

(5) الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 37.

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 1250.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 185/1.

(8) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي بهامشه حاشية العدوي، 31/1.

(9) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 31/1.

4- عرّفه برهان الدين ابن مفلح، بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"⁽¹⁰⁾،

ثانياً- تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً،

- 1- عرّفها الدكتور الباحثين، بقوله: " قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"⁽¹¹⁾،
الملاحظ على هذا التعريف وجود التكرار، وهو ما يقدح فيه بحيث يظهر للقارئ هذا الأمر، حيث إنه ذكر في بداية تعريفه قضية ثم عاد لذكرها في نفس التعريف، وقال: قضايا كلية للجزئيات⁽¹²⁾،
- 2- عرّفها الدكتور الروكي، بقوله: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁽¹³⁾،
الملاحظ على هذا التعريف: " وجود التناقض فيه أنها حكم كلي وبعد ذلك قال بأنها تنطبق على جزئياته، بالاطراد أو الأغلبية وهذا بيان للمناقضة الحاصلة في التعريف"⁽¹⁴⁾،
- 3- عرّفها الدكتور مصطفى الزرقا، بقوله: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽¹⁵⁾،
الملاحظ على هذا التعريف: " أنّ الدكتور مصطفى الزرقا عرّف الشيء بمرادفه؛ لأنه عرّف القواعد بالأصول، والحق أنّ تعريف الشيء تعريفاً علمياً يقتضي بيان عناصره، وما تتكون منه حقيقته وماهيته، وهذا تعريف لغوي لا علمي"⁽¹⁶⁾،
- 4- عرّفها الدكتور محمد شبير، بقوله: " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁽¹⁷⁾،

الملاحظ على تعريف الدكتور شبير: أنه جمع بين التعريف اللغوي للقاعدة والمعنى الاصطلاحي للفقهاء، وهذا التعريف فإنه يمنع من دخول عبارات تبعد المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية عن الهدف الذي وجدت لتحقيقه،

التعريف المختار:

أجزل العلماء في تعريفهم للقواعد الفقهية وقدموا تعريفات متميزة إلا أنّ الدكتور شبير استدرك عليهم بعض الألفاظ مما يجعل تعريفه جامعاً مانعاً لعدة مسوغات:
أولاً- وضع قيوداً ميزته عن غيره من التعاريف وهذه القيود هي: قيد كلمة " الشرعية " بحيث أخرجت القواعد النحوية والمنطقية والبلاغية من التعريف، وقيد كلمة " العملية " أخرج القواعد الاعتقادية⁽¹⁸⁾،

(10) أبو اسحاق، المبدع في شرح المقنع، 17/1.

(11) الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 54.

(12) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 18.

(13) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 48.

(14) الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 52.

(15) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2.

(16) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص: 44.

(17) شبير، القواعد الكلية، ص: 18.

(18) شبير، القواعد الكلية، ص: 19.

ثانياً- استدرك على باقي التعاريف ما فاتهم من ألفاظ في تعريفاتهم،

المبحث الأول- المعنى التفصيلي والإجمالي للقاعدة.

المطلب الأول- المعنى التفصيلي للقاعدة:

أ- تعريف المنفعة لغةً واصطلاحاً

1. المنفعة لغةً: النافع اسم من أسماء الله تعالى، والنافع الذي ينفع به من يشاء، والمنفعة هي اسم لكل ما ينتفع به، وتطلق المنفعة على المتاع، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا كُنتُمْ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (الرعد: 17)، والمنفعة خلاف ونقيض المضرة⁽¹⁹⁾،
2. المنفعة اصطلاحاً- هي الفوائد التي تحصل من خلال استعمال العين كما أنها تحصل من خلال استعمال الدار بسكنائها، ومن الدابة بركوبها⁽²⁰⁾، والذي يفهم من تعريف المنفعة تهيئة العين للاستعمال وتحقيق المعنى الذي قصد من وجودها، والانتفاع بالمنفعة المرجوة من العين: " استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة"⁽²¹⁾،

ب- تعريف المقصودة لغةً واصطلاحاً،

1. المقصودة لغةً: القصد: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل: 9)، والقصد هو: " الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال"⁽²²⁾،
2. المقصودة اصطلاحاً- الهدف، والغاية من الشيء، جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لن ينجي أحداً منكم عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا"⁽²³⁾، ففي الحديث بيان من النبي - ﷺ - أنه يجب على الناس تحديد أهدافهم وغاياتهم⁽²⁴⁾،

ج- تعريف العين لغةً واصطلاحاً،

1. العين لغةً: يطلق لفظ العين في اللغة على عدة معانٍ، منها⁽²⁵⁾:
 - أ. العين: هي التي تنبع منها الماء، قال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾، [الرحمن: 50]،
 - ب. العين: العضو المبصر في الإنسان،
 - ت. العين: الجاسوس،
 - ث. العين: ذات الشيء ونفسه،
- مما سبق يتبين أنّ المعنى المراد بلفظ العين، هو المعنى الرابع وهو: " عين الشيء: ذات الشيء ونفسه "،

(19) ابن منظور، لسان العرب، 358/8، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 95/5.

(20) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 115/1.

(21) محمد قدری، مرشد الجيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص: 5.

(22) ابن منظور، لسان العرب، 355/3.

(23) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6463، 98/8.

(24) أبو العزم، معجم الغني الزاهر، 407/24.

(25) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، 641/2.

2. العين اصطلاحاً- إنَّ المعنى الاصطلاحي ليس بمنفصل عن المعنى اللغوي، وإنما هو مشتق منه ويعود إليه وعرف قلعي العين بقوله: " عين الشيء: ذاته" (26)،
- د- تعريف جملة لغةً واصطلاحاً،
- أ- جملة لغة: الجملة جمعها جُمْل وهي: " جماعة كل شيء، يقال أخذ الشيء جملة وباعه جملة متجمعاً لا متفرقاً" (27)،
- ب- جملة اصطلاحاً- يعني بأنه كل الشيء متجمعاً؛ لقوله تعالى على لسان الذين كفروا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: 32]، لو أنزل القرآن جملة واحدة كما أنزلت التوراة والإنجيل والزبور لكننا آمنا به (28)،

المطلب الثاني- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ ذهاب منفعة العين المراد الانتفاع بها كذهاب العين نفسها، " كما هو حال المنفعة المرجوة من لبن الشاة بعد حلبها، لذلك فإنَّ منفعة الشيء هي المرادة من وجوده وأي تعدي على الشيء المؤدي إلى الإخلال بمنفعته وذهابها من العين، فإنَّه يؤدي إلى ذهاب العين بكليته، ومعنى ذلك أنَّ ما كان المقصود منه الانتفاع به بوجه خاص إذا ذهبت منفعته المرجوة منه بالتعدي عليه كما لو هلك كله، وإن كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بالإضافة إلى مقصودها، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها" (29).

يتضح من خلال بيان المعنى الإجمالي أنَّ للقاعدة وجهان، تطرق فقهاء المذاهب إلى بحثهما:

الوجه الأول: متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية (30) والمالكية (31) والشافعية (32) والحنابلة (33)، وهو الجناية على الإنسان، بأن فوات المنفعة منه هو فوات لكامل العين كما هي المنافع المقصودة من الأدمي، فما كان لا يوجد له ثاني بدله في جسم الإنسان من أعضائه أو معانيه المقصودة، ففيها كامل الدية كما هو الحال في: الأنف واللسان والذکر، وأما المعاني المقصودة فهي: العقلُ والنفسُ والشَّمُ والذوقُ، وأما في حال فوات المنفعة المقصودة من هذه الأمور فيكون كما هو الحال في فوات النفس البشرية بشكل كامل بحيث يستحق كامل الدية، وما كان له ثاني مثيل له في جسم الإنسان ففي فوات منفعة كليهما الدية كاملة، وفي فوات منفعة أحدهما نصف الدية كما في حال فوت النظر من عين واحدة (34)،

الوجه الثاني: الأعيان المعدّة لمنفعة مقصودة، إذا انتفت المنفعة المقصودة انتفت العين ومن صورته في كتب الفقهاء قديماً "قطع ذنب حمار القاضي يبنّي على ذلك أنه أتلف غرضه به فإنه لا يركبه في العادة، وحجتهم أنه

(26) قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 326.

(27) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 1/136.

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/29-30.

(29) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 3/875.

(30) البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/279.

(31) الإمام مالك بن أنس، المدونة، 4/562.

(32) النووي، المجموع، 18/433.

(33) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/26.

(34) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/575.

أُتلف المنفعة المقصودة من السلعة، فلزمتها قيمتها كما لو أُتلف جميعها⁽³⁵⁾، ومن صورته المعاصرة إتلاف المنفعة المرجوة من السيارة المعدّة لنقل أحد أصحاب ذوو الهبئات بحيث لم تُعدّ صالحة للاستخدام لمثله عادة، إنّ في هذا الوجه اختلاف عند فقهاء المذاهب على ثلاثة أقوال في حال نقصان المنفعة المرجوة من العين، جاءت على النحو الآتي:

القول الأول: الحنفية⁽³⁶⁾،

إنّ ضمان الجناية على المنفعة المعقود عليها في العين في حال ذهاب أكثرها، فإنّه يضمن العين كاملة؛ لذهاب عظم منافع العين ولصاحبها أن يأخذ قيمة العين كاملة، ولأنّ مبتغى الأعيان منافعها،

القول الثاني: المالكية⁽³⁷⁾،

إنّ الجناية على منفعة العين وما يؤثر على المنفعة المقصودة منها، تنقسم عند الإمام مالك إلى قسمين، هما: القسم الأول: الجناية اليسيرة على المنفعة، مع بقاء المقصود من الشيء، فالواجب فيه قيمة النقص يوم الجناية على العين وتأثر المنفعة المقصودة من الجناية، ويمكن معرفة ذلك بأخذ الفارق بين القيمتين بينما كان صحيحاً وقيمته بعد الجناية،

القسم الثاني: الجناية القوية المؤدية إلى إبطال المنفعة المقصودة من العين، يكون صاحب العين بالخيار بين أمرين أولهما: أخذ قيمة العين وتسليم العين التالفة إلى مُتلفها، وثانيهما: تحصيل قيمة الجناية من المُتلف،

القول الثالث: الشافعية⁽³⁸⁾ والحنابلة⁽³⁹⁾،

في حال نقصان منفعة العين بالتعدي فليس لصاحبها أن يُطالب بكامل ضمان العين؛ لكون ضمان منافع العين تعتبر بالجناية عليها لا بغرض صاحبها بها، ولأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان ويجب فيه حكومة عدل ويطلب بقيمة النقص الحاصل بمنفعة العين،

وبعد النظر في القاعدة الفقهية وأقسامها وما ذهب إليه العلماء في تقسيماتهم يتبين أن هذه القاعدة الفقهية داخلة في عموم القاعدة الفقهية: " الأمور بمقاصدها"⁽⁴⁰⁾؛ لكون المراد الرئيس من هذه القاعدة هو مقصودها من العين، وهي المنفعة المرجوة من العين، والتي هي مدار البحث كما أنّها تدخل في عقود المعاوضات من حيث الإجارة إذ أنّ المراد من استئجار العين هو منفعتها كم سيأتي التوضيح في التطبيقات، وتدخل أيضاً هذه القاعدة في عقود الأمانة من حيث العارية، فالمقصود من استعارة العين هو الاستفادة من منفعتها المرجوة من العين،

المطلب الثالث- صيغ القاعدة.

أورد الفقهاء عدداً من الصيغ لقاعدة: " ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة"⁽⁴¹⁾ تدل على المعنى نفسه، حيث جاءت على النحو الآتي:

أولاً- إتلاف المنفعة المقصودة من العين كإتلافها جملة⁽⁴²⁾،

(35) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، 370/7.

(36) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 336/3.

(37) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 102/4.

(38) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 226/3.

(39) ابن قدامة، الشرح الكبير، 150/15.

(40) السبكي، الأشباه والنظائر، 54/1.

(41) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 875/3.

ثانياً- إتلاف المنفعة المقصودة من العين يضمن جميع قيمته⁽⁴³⁾، وقد أورد الفقهاء قاعدة: " الضمان بقدر التالف"⁽⁴⁴⁾، وهذه القاعدة ذات صلة وارتباط وثيق بالقاعدة محل البحث: ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة، إلا أنها أعم منها.

المبحث الثاني- أدلة القاعدة.

إنّ بعض القواعد الفقهية لم يسق لها الفقهاء أدلة مباشرة، لأن أدلتها كانت من خلال استقراء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وقاعدتنا مدار البحث تنضوي تحت هذا النوع من القواعد، باستقراء واستقصاء المضان المختلفة التي تناولت واهتمت بالقواعد وجدنا أن لا أدلة مباشرة على القاعدة، وإنما ما كان يصلح أدلة لقاعدتي: الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات تصلح كلها بأن تكون أدلة للقاعدة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المطلب الأول- أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

أولاً- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]،

وجه الدلالة: إنّ جميع الشرائع السماوية التي أنزلت على الأنبياء لتبليغها للناس، جاءت لدعوتهم إلى الإخلاص على الإطلاق في عبادة الله تعالى، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة كما أمر فيها أهل الكتاب، فإذا انتفى الإخلاص من العبادة بالشرك بالله تعالى يكون حالهم كحال الذين أشركوا مع الله تعالى⁽⁴⁵⁾، وقاعدة ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة، فإنها نظير الإخلاص في العبادات ففي حال انتفاء المنفعة من العين كحال ذهاب العين جملة،

ثانياً- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]،

وجه الدلالة: إنّ في الآية الكريمة دلالة على الغاية من وجود الجن والإنس وهي عبادة الله تعالى وحده دون إشراك غيره فيها، وهي عين وجوده على الأرض، وفي حال انتفاء الغاية التي وُجد من أجلها ينتفي وجوده، وذلك بأن تصبح لغير الله تعالى، ففي هذه الحالة لا خير في هذه العبادة؛ لكونها خرجت عن الغاية التي وجدت من أجلها⁽⁴⁶⁾، والقاعدة الفقهية تنص على وجوب وجود المنفعة المقصودة في العين وفي حال ذهابها من العين فإنه بمثابة ذهاب العين جملة،

ثالثاً- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]،

وجه الدلالة: إنّ الآية الكريمة دلالة على أن الذي يأمر بالصدقات والمعروف والإصلاح بين الآخرين يكون له من الخير العظيم إذا كان ابتغاءً لوجه الله تعالى، وترتب الأجر العظيم على هذه الأمور لبيان الخيرية، والمراد من هذه الأفعال هو مرضاة الله تعالى وطاعته والإخلاص فيها لوجهه الكريم، وترتب الأجر على أداء هذه الأفعال لا على ذاتها؛

(42) شمس الدين، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 281/6.

(43) القدوري، التجريد، 306/7.

(44) الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 233/4، وابن حجر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، 58/5.

(45) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 553/24.

(46) البيهقي، معالم التنزيل، 380/7.

لأن الله تعالى أوجب الأجر العظيم في الآخرة، وهذا الأجر لا يكون لغيره، ولأنّ الرياء محبط للأجر المترتب على القيام بالأفعال الخيرية⁽⁴⁷⁾، كذلك القاعدة الفقهية فإنّ المقصود من العين هي ذات المنفعة، فذهاب المنفعة من العين كذهاب العين جملة،

المطلب الثاني- أدلة القاعدة من السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي -ﷺ- فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدي ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك"⁽⁴⁸⁾،
- وجه الدلالة: ففي الحديث النبوي الشريف دلالة على أنّ عقد البيع الذي أبرمه النبي -ﷺ- مع الصحابي الجليل أنّ المنفعة ملاصقة للعين، ويمنع انفصالها عنها، رغم أن جابر-رضي الله عنه- اشترط بركوبه إلى أن يصل عند أهله ووافق النبي -ﷺ-⁽⁴⁹⁾ على طلبه، وبدل على أنّ ذهاب المنفعة كذهاب العين جملة لملاصقتها للعين.

المطلب الثالث- أدلة القاعدة من المعقول:

- إنّ للعين منافع عدة متفاوتة في قوة اشتراكها مع العين المعدة لهذه المنافع، وهناك منافع غير مقصودة من العين كما هو المراد من الدواب المعدة للركوب عادة لها منافع غير مقصودة من هذه الدواب، وهي: دباغة جلدها والاستفادة منه، وأيضاً حرث الأرض مع إمكانية الاستفادة منها، وبيعها لإطعامها للحيوانات المفترسة في المحميات الطبيعية، إلا أنّ هذه المنافع ليست المقصودة من هذه الأعيان وإنما هي ثانوية، ولكن في حال التعدي على المنافع المقصودة والرئيسة من هذه الأعيان وفواتها، فإنّه يضمن العين كاملة كما هو الحال في فوات العين جملة⁽⁵⁰⁾، وهذا تأكيد للقاعدة الفقهية الدالة على أنّ ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهابها جملة،
- إنّ المنافع تابعة للعين بحيث لا يمكن انفصالها عن العين المعدة لها، فلا يعقل بقاء العين في حال ذهاب المنفعة؛ لكونها ملازمة لها وتقتني الأعيان لمنافعها، ففي حال ذهاب منفعة العين يكون كذهاب العين جملة،
- إنّ إجارة الأعيان ترد على منافعها لا على الأعيان، لأنّ المراد استغلال الأعيان والانتفاع منها كونها مرتبطة فيها، وعقد الاجارة يكون على المنفعة المقصودة من العين،

المبحث الثالث- مالية المنفعة.

اختلف الفقهاء في اعتبار مالية المنافع على قولين:

القول الأول: اعتبار المنافع مالياً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁵¹⁾، والشافعية⁽⁵²⁾، والحنابلة⁽⁵³⁾،

(47) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 140/3، البغوي، معالم التنزيل، 496/8.

(48) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئناء ركوبه، رقم الحديث 715، 1221/3.

(49) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 31/11، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: 376.

(50) القرافي، الفروق، 61/4.

(51) ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 866/3.

(52) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 170/5، 403.

(53) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 120/4.

وجه ذلك:

أولاً- إنَّ المنافع خُلقت لتلبية مصالح الأدمي وإعطائها صفة المالية أحق من العين؛ لكون الأعيان لا تضمن إلا لاشتمالها على منافع، ولا يصح بيع الأعيان بدون منافعها، وما لا منفعة فيه لا يمكن ضمانه فهي أصل الضمان والأولى بضمانها من الأعيان عند إتلافها أو التعدي عليها، وهي من باب أولى اعتبارها مالا من العين إذ أنَّ الأعيان وجدت لتقديم المنافع⁽⁵⁴⁾،

ثانياً- إنَّ المنافع تعتبر أموالاً بعرف الناس وعاداتهم؛ لكون العادة مُحكَّمة⁽⁵⁵⁾، وحكم العرف والشرع والعادة يغلب في الأحكام وقد حكم الشرع بمالية المنافع الموجودة في عقد الإجارة مقابل الأجرة، وأثبت العرف والشرع عقد الإجارة في المعاملات وعقود المعاوضات، وأثبت العرف والشرع العقد على إجارة سكنى بيت⁽⁵⁶⁾،

ثالثاً- إنَّ المنافع تملك بالإرث أو الوصية؛ لأنَّ للوصي بذل مال الأيتام فيها، ولكونها أموالاً بالعقد عليها، ولو كانت ليست أموالاً لا يمكن العقد عليها، وتضمن الأعيان بضمان منافعها لأنَّ الأعيان ذات المنافع المعتبرة شرعاً تضمن، وما لا منفعة فيه فلا ضمان له، وهي الأصل في الضمان، وهي من المباحات كما في سائر الأموال⁽⁵⁷⁾.

القول الثاني: منع اعتبار المنافع مالاً، وهو قول الحنفية⁽⁵⁸⁾،

وجه ذلك:

أولاً- تعتبر المنافع عرضاً؛ لكونها غير ملموس أو محسوس، وهي من صفات العدم، ومالية الشيء لا بدَّ له من صفة التمول الذي يمكن صيانته وحيازته وادخاره لحين حاجته، وهو ما تفتقده المنافع بأنها أعراض لا تبقى زمانين ولكنها أعراض لا يتصور التمول فيها بدلالة عددها⁽⁵⁹⁾،

ثانياً- إنَّ المنافع تفتقر إلى أهم صفة من صفات المالية، وهي صفة التقوُّم للأشياء، والتي يُعتدُّ بها في اعتبار الشيء مالاً، وهذه الصفة تفتقدها المنافع؛ لعدم إمكانية القدرة على تقويم منافع الأعيان وعدم إمكانية ضمان المنفعة المتلفة لكونها غير مقومة⁽⁶⁰⁾،

ثالثاً- عدم وجوب الزكاة في المنافع؛ لأنَّ الزكاة تجب في كل ما يحوزه الإنسان ويعتبر مالاً ويمكن تقويمه بقيمة، إلا أن المنافع لا يمكن تقويمها وتفتقر إلى صفة التمول المذكورة آنفاً، والزكاة لا تجب في المنافع وإن كانت مالاً من وجه في حال العقد عليها كما هو الحال في العقد على إجارة الدار، وبما أنَّ الزكاة لا تجب في المنافع، فهذا دليل على عدم ماليتها⁽⁶¹⁾،

القول الراجح:

من النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القاضي باعتبار مالية المنافع؛ لقوة أدلتهم في إثبات الحجة على اعتبارها مالاً، وما تعارف عليه الناس في اعتبار ماليتها للقاعدة الفقهية

(54) الزنجاني، تخرىج الفروع على الأصول، ص: 225. القرافي، الذخيرة، 282/8.

(55) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 295/1.

(56) الزنجاني، تخرىج الفروع على الأصول، ص: 226.

(57) القرافي، الذخيرة، 282/8.

(58) السرخسي، المبسوط، 78/11، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 413/8.

(59) السرخسي، المبسوط، 79/11.

(60) حاشية ابن عابدين، 413/8، السرخسي، المبسوط، 79/11.

(61) السرخسي، المبسوط، 196/2.

القاضية بأن "العادة محكّمة"⁽⁶²⁾، ومن باب أولى اعتبار ماليتها من العين؛ لكون الأعيان تتفاوت قيمتها بتفاوت المنفعة المقدمة من العين، فلا يتصور بيع العين بدون منفعتها إذ لا بدّ أن تكون مقرونة بمنافعها، ولا تطلب الأعيان إلا لمنافعها، وما لا منفعة مرغوبة به لا يمكن بيعه أو الانتفاع به.

المبحث الرابع- تطبيقات القاعدة.

أورد الفقهاء في القديم عدداً من التطبيقات على القاعدة الفقهية، ومن الممكن وجود نظائر للتطبيقات الفقهية القديمة تطبيقات فقهية معاصرة، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية عند الفقهاء قديماً-

أولاً- لو خرق خرقةً كبيراً في ثوب لغيره فقد فوت المنفعة المقصودة من الثوب، ويكون صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب ويسلم الثوب إليه وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان؛ لأن من أتلّف المنفعة المقصودة من العين يكون له أن يضمنه قدر جميع قيمته⁽⁶³⁾،

ثانياً- من دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه لوناً معيناً فصبغه لوناً آخر، فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، وسلم الثوب للأجير، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد، وخيار التضمين لفوات غرضه؛ لكون الأغراض مختلفة باختلاف اللون؛ لأن من أتلّف المنفعة المقصودة من العين يكون عليه ضمان قدر قيمته⁽⁶⁴⁾،

ثالثاً- ففي القديم من قطع ذنب فرس أو حمار مما يركب مثله ذوو الهينات، فإنه يضمن جميع قيمته؛ لكونه أبطل بهذا الإتلاف المنفعة المقصودة من هذه العين، فيلزم ضمانها كما هو الحال لو أتلّف جميعها⁽⁶⁵⁾،

رابعاً- إن جني شخص على لسان آخر فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق، وهي: الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوبة وجبت عليه الدية كاملة. لأنه أتلّف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فأوجب الدية عليه، كما هو الحال فيمن أتلّف عليه السمع أو البصر أو باقي الحواس، وفي حال نقص بعض الذوق من اللسان ينظر فإن كان نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي، وجب عليه خمس الدية، وإن كان النقصان لا يتقدر، بأن كان لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة؛ لأنه نقص لا يمكن تقديره، فوجبت فيه حكومة، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان؛ لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش⁽⁶⁶⁾،

المطلب الثاني- التطبيقات الفقهية المعاصرة:

أولاً- لو استعار سيارة لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر بها وأثقل عليها في الحمولة، فإنه يضمن في حال تلفها، وهنا لفوات المنفعة المقصودة من المركبة وهي الانتفاع بها بالتنقل وحمل الأشياء فيها فإنه يضمن كامل العين⁽⁶⁷⁾،

(62) الحموي، غمز عيون البصائر، ص: 295.

(63) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 201/7.

(64) الكاساني، بدائع الصنائع، 216/4.

(65) الخرشبي، شرح مختصر خليل، 149/6.

(66) النووي، المجموع، 95/19.

(67) ينظر نظيره في ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 309/4.

ثانياً- لو استأجر أحدهم شقةً ليسكنها مدة من الزمن وفي أثناء سكنه عدل عليها بدون اذن المالك، وفي أثناء التعديل أدى إلى هدم الجدران وتصعد في باقي الجدران والسقف فهنا يضمن قيمة المنزل كاملاً؛ لكونه أدى إلى فقدان المنفعة المقصودة من البيت وأصبح خطراً تأجيله للغير وذهاب العين جملة لذهاب مقصده من البيت وهي السكنى،

ثالثاً- لو أن أحدهم استخدم هاتف آخر وقصر في حفظه، وفي أثناء استخدامه له سقط منه مما أدى إلى تلفه، وذهاب الاتصال منه، وعدم إمكانية إجراء الاتصال من خلال الهاتف، فالغاية المقصودة من الهاتف هي الإتصال من خلاله ففي حال ذهاب المنفعة المقصودة من الهاتف كذهاب الهاتف جملة، مع وجود باقي الأجزاء إلا أن المقصود الرئيس من الهاتف هو إجراء الاتصال منه،

رابعاً- لو أن أحدهم استعار جهاز حاسوب من آخر فقصر في حفظه، وفي أثناء استخدامه له سقط منه مما أدى إلى تلفه، وعدم إمكانية فتحه لكون الشاشة مكسورة وتلف الأجزاء الداخلية منه، فالغاية المقصودة من الحاسوب هي استخدامه بالاعتماد على شاشته والأجزاء الداخلية له، ففي حال ذهاب المنفعة المقصودة من الحاسوب كذهابه جملة، مع وجود باقي الأجزاء إلا أن المقصود الرئيس منه استخدامه والعمل عليه بالاعتماد الرئيس على الأجزاء الداخلية والشاشة وفي ذهابها ذهاب لكامل العين،

خامساً- لو أن أحدهم دخل إلى إحدى المكتبات حاملاً معه كويلاً من المشروبات رغم علمه بممنوعة إدخال المشروبات إلى المكتبة، ما أدى إلى سقوطه منه على بعض الكتب داخل المكتبة وجب تضمينه ثمن الكتب؛ لذهاب المنفعة المقصودة من الكتب، وهي قراءتها والانتفاع من المعلومات التي تحتويها، فكان كذهاب العين جملة رغم وجود بعض الصفحات التي لم تتلف، إلا أن معلومات الكتب مترابطة ومكملة لبعضها البعض ولا يجوز استثناء جزء دون غيره،

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - ﷺ -
فقد خلّصت الدراسة إلى النتائج الآتية :

أولاً- تُعد قاعدة: " ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة"⁽⁶⁸⁾ من القواعد الهامة في تقدير قيمة تعويض الضمان عند تلف منفعة العين؛ لكون أن الأعيان تُراد لمنافعها، وجاءت القاعدة بصيغ أخرى، أبرزها:

- أ- إتلاف المنفعة المقصودة من العين كإتلافها جملة.
 - ب- إتلاف المنفعة المقصودة من العين يضمن جميع قيمته.
- ثانياً- في حال التعدي على المنافع المقصودة والرئيسة من الأعيان وفواتها، فإنه يضمن العين كاملة كما هو الحال في فوات العين جملة.

ثالثاً- في حال ذهاب المنافع غير المقصودة من الأعيان، لا تضمن كامل العين وإنما تقدر المنفعة بقدر الانتفاع منها في حال وجودها في العين، وذلك بأخذ قيمة الفارق بين العين السليمة والعين التي تفتقد لبعض منافعها،

(68) الخطاب، مواهب الجليل، 6/143.

رابعاً- اختلف الفقهاء في مالية المنافع إلى قولين، وتبين رجحان قول جمهور الفقهاء باعتبار مالية المنافع؛ لقوة أدلتهم، وما تعارف عليه الناس في اعتبار ماليتها، حيث إنّ المنفعة أولى بالاعتبار من العين؛ لكون الأعيان تتفاوت قيمتها بتفاوت المنفعة المقدمة من العين.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1. العناية والاهتمام بالقواعد الفقهية النازمة بتقدير قيمة تعويض الضمان؛ لما لها الأثر البالغ في النزاعات بين الناس
2. تدريس القواعد الخاصة بتقدير الضمان لطلبة الحقوق والعلوم الشرعية؛ لتساعدهم على فهم كيفية تقدير تعويض قيمة الضمان عند الإلتلاف.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد المالكي (2002)، التهذيب في اختصار المدونة، (دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، (2005)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث،
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (2003)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر)، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،
- ابن عابدين، محمد أمين، (1966)، حاشية ابن عابدين، (تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، طبعة خاصة، بيروت: عالم الكتب،
- ابن عامر، عبد السلام بن محمد، (1436)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، جمعه ابن عامر من كلام الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب موافق للأصل،
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979)، معجم مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر المعاصر،
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي، (1993)، الشرح الكبير على متن المقنع، (تحقيق: د، عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، ط1، القاهرة: دار هجر،
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي، (1405هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر،

- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1997)، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر،
- أبو العزم، الدكتور عبد الغني، (2014)، معجم الغني الزاهر، المغرب: الجمعية المغربية للدراسات المعجمية،
- الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، (1415هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، (1994)، المدونة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، (1970)، العناية شرح الهداية، ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1998)، القواعد الفقهية، ط1، الرياض: مكتبة الرشد،
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة،
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1416هـ)، معالم التنزيل، (حقيقه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، ط4، مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع،
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (2011)، السنن الكبرى، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1996)، شرح التلويح على التوضيح، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت: دار الكتب العلمية،
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (2010)، شرح مختصر الطحاوي، (المحقق: عصمت الله عناية الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة)، ط1، القاهرة: دار السراج،
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، (1990)، المستدرک على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط خاصة، بيروت: عالم الكتب
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (1985)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
- حيدر، علي خواجه أمين أفندي، (1991)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط1، لبنان: دار الجيل،
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (1317هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي بهامشه حاشية العدوي، مصر: المطبعة الكبرى الاميرية،
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، بيروت: المكتبة العصرية،
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر المعاصر،

- الروكي، محمد، (1994)، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- الزرقا، مصطفى احمد، (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم،
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، (1398هـ)، تخريج الفروع على الأصول، (تحقيق: د، محمد أديب صالح)، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة،
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة،
- شبير، محمد عثمان، (2007)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، عمان: دار النفائس،
- شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، (2014)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي)، ط1، بيروت: دار ابن حزم،
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (1992)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية،
- صحيح الامام مسلم، (1995)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (2000)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،
- علي حيدر، خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، (تعريب: فهد الحسيني)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل 1991م،
- الفاكهاني، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم، (1431هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (تحقيق ودراسة: نور الدين طالب)، ط1، سوريا: دار النوادر،
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي)، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة،
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (2006)، التجريد، (المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ، د محمد أحمد سراج ... أ، د علي جمعة محمد)، ط2، القاهرة: دار السلام،
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1998)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار عالم الكتب،
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، بيروت: دار الغرب الإسلامي،
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية،
- قلعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،
- مجموعة مؤلفين (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، مصر: دار الدعوة،
- محمد قدرى باشا، (1891)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية،

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر،
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي